مدى أحقية من بلغ السن المقررة لترك الخدمة من العـاملين بمـصلحة الـشهر العقـاري والتوثيق في الحصول على إعانة نهاية الخدمة عن سنوات الخدمة بالمصلحة المحسوبة في المعاش وتعويض الدفعة الواحدة بما فيها مدة الاعارات والندب والأجازات والتـي تحـسب كاملة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/٢١ المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مـصلحة الـشهر العقاري والتوثيق والمادتين (١) ، (٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ الصادر بفرض رسم إضافي لدور المحاكم وكذا المادة (١٠) من قرار وزيـر العدل رقم (٣٣٢٢) لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الـصحية والاجتماعيـة للعـاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المعدلة بالقرار رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٠٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم ٥ لـسنة ١٩٦٤ الـصادر بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق حظر مجاوزة مدة إعارة عضو المـصلحة أو ندبـه طول الوقت لغير عمله ثلاث سنوات متصلة إلا في حالة الضرورة القصوى بالنسبة للإعـارة الخارجية ، وأنه بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ أنـشئ صـندوق للخـدمات الـصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وأفراد أسرهم ونـيط بـوزير العـدل سلطة إصدار قرار بتنظيمه ، فصدر قرار وزير العدل رقم (٣٣٢٢) لسنة ١٩٨٦ ـ وما تلاه من قرارات معدلة له ـ مقرراً في المادة (١٠) منه أحقية العامل عند انتهاء خدمته ببلوغ سن المعاش في إعانة تعادل خمسة شهور من آخر مرتب أساسي شهري كان يتقاضاه مضروباً في عدد سنوات خدمته بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ومصرحاً باشتمال هذه المدد على مـدد الإعارة والندب والأجازات والبعثات والمنح والتجنيد والاستدعاء للاحتياط التي تحـسب فـي المعاش وتعويض الدفعة الواحدة على إطلاقها دون قيد ، ومن ثم فإن جميع المدد المشار إليها مهما طالت تدخل ضمن المدد التي تستحق عنها الإعانة طالما كان مصرحاً بها من الـسلطة المختصة حتى ولو تجاوز أي منها مدة الثلاث سنوات المقررة في المادة (١٢) مـن قـانون تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، ذلك أن الحظر الوارد بها إنما هـو توجيـه لجهـة الإدارة عند الترخيص بالإعارة والندب فإن هي جاوزته ورخصت للعامل بمدد أطول مما هو مقرر قانوناً فإن ذلك لا يحول دون حسابها ضمن مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في قوانين المعاشات ومن ثم تدخل ضمن المدد التي تستحق عنها إعانة نهايـة الخدمة المقررة بالمادة (١٠) من قرار وزير العدل رقم (٣٣٢٢) لسنة ١٩٨٦ المـشار إليـه والقول بغير ذلك يخالف صحيح حكم القانون لما فيه من تقييد لما أطلقه النص المقرر للإعانة بغير مقتض ، وترتيب لأثار لم ينص عليها المشرع عند حظر مجاوزة مدة الإعارة والنـدب ثلاث سنوات دون أن يرتب جزاء على مخالفة هذا الحظر ٠

وخلصت الجمعية العمومية إلى أحقية من انتهت خدمته من العاملين بمصلحة الـشهر العقاري والتوثيق لبلوغه السن المقررة للإحالة للمعاش في استحقاق الإعانة المقررة بالمـادة (١٠) من قرار وزير العدل المشار إليه عن كامل سنوات خدمتـه المحـسوبة فـي المعـاش وتعويض الدفعة الواحدة حتى ولو اشتملت على مدد أجازات أو أعـارات أو نـدب جـاوزت الثلاث سنوات ، ولا يسوغ في هذا الصدد الاحتجاج بما ورد بمذكرة مـدير عـام صـندوق

الخدمات الصحية والاجتماعية المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٨ من أن إيـرادات الـصندوق لا تكفـي لمجابهة متطلبات منح إعانة ترك الخدمة عن كامل مدد الإعارات والندب والأجـازات التـي منحت للعاملين بالمصلحة ، ذلك أنه من المستقر أن الاعتبارات العملية ليس من شأنها تغييـر حكم القانون أو تفسير نصوصه تفسيراً يخصصه بغير مخصص ويصرفه إلى غير معناه ٠

(فتوى رقم ٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ ملف رقم ٣٢١/٢/٨٦)